

505993 - اشترى أرضا وباعها ثم اشترى ذهباً، فمتى يبدأ حساب الحول؟

السؤال

حجزت قطعة أرض سكنية من طرقات أراضي هيئة المجتمعات العمرانية باسم والدتي، ودفعت مقدم حجز، وقسط واحد، ومتبقي عليها ٣ أقساط، ولم أستلمها فعليا، ثم قمت ببيعها لشخص آخر بحالتها، واشترت بثمنها سبكتين ذهب، الأولى لم تبلغ نصاب الزكاة، وبعدها بشهرين اشترت الثانية فأكملت النصاب، فهل علي زكاة؟ ومن أي تاريخ؟

ملخص الإجابة

يبدأ الحول من وقت بيعك الأرض إن كنت قد اشتريتها للاقتناء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا اشترت الأرض للاقتناء لك أو لوالدتك، ثم بعته، فإن حول الزكاة يبدأ من بيع الأرض سواء قبضت المال، أو كان جميعه، أو بعضه دينا على المشتري، ما دام ثمن الأرض يبلغ النصاب، كما هو الظاهر.

فإذا اشترت بالمال ذهباً، لم ينقطع الحول؛ لأن النقود والذهب والفضة وعروض التجارة يبنى حول بعضها على بعض.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (504 / 2): "متى أبدل نصاباً من غير جنسه، انقطع حول الزكاة، واستأنف حولاً، إلا الذهب بالفضة، أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد؛ إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة.

وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة، بنصاب من الأثمان، أو باع عرضاً بنصاب، لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض، لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان، فكانا جنساً واحداً" انتهى.

وعليه، فإذا حال الحول من وقت بيعك الأرض، فإنك تنظر ما في يدك من ذهب ونقود، فتزكيه بإخراج ربع العشر، أي 2.5%

والذهب تخرج زكاته ذهباً، أو نقوداً بعد تقويمه.

فتقوم السبيكتين بسعر يوم الزكاة، وتخرج ربع العشر من القيمة، أو تخرج ربع العشر من الذهب نفسه.

ثانياً:

إذا كنت اشترت الأرض للتجارة، فإن الحول يبدأ من تملك المال الذي اشترت به الأرض إذا كان نصاباً.

قال في "زاد المستقنع" ص 87: " وإن اشترى عَرَضاً بنصاب من أثمان أو عروض: بني على حوله" انتهى.

فلو ملكت نصاباً من النقود في شهر محرم، ثم اشترت به أرضاً للتجارة في شهر رجب، فإن الحول يبدأ من محرم، فلو بيعت الأرض بنقود، فالحول كما هو، فإن اشترت بالنقود ذهباً، فأنت على حالك الذي مبدؤه شهر محرم، فيلزمك إذا جاء المحرم أن تنظر ما في يدك من ذهب ونقود فتزكيه.

وقد بان بذلك أن بداية الحول تختلف باختلاف نيتك في شراء الأرض، هل كانت للاقتناء أم للتجارة.

وينظر في بيع الأرض قبل تسديد ثمنها: جواب السؤال رقم: (151600).

والله أعلم.